حيث لم يثبت ان ابا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد
اقتدائه به والا فهو قد قطع امامته ولم يكن مستخلفا بتأخره صح
ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قطعها
بتأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام اقتدى به
ابو بكر لضرورة منفردا بتأخره وقد بطلت امامته بالنسبة
للصحابة كنسبة الايتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى
الله عليه وسلم ومن تامل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره
كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تاخر عن جميع القوم
فالاوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية انتهى
ملخصا ومعنى رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم
تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا
وقد ورد في روايات عند البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم صلى في مرض موته خلف ابي بكر واجاب الشافعي والاصحاب
بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم ماموما
ومرة اماما واستغرب الشيخ الجمع بانه اولا اقتدى بابي بكر
ثم تاخر ابو بكر واقتدى به قال لتصريحهم بانه صلى الله
عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته الا عبد الرحمن بن عوف
في تبوك وان كان في ركعة اخرى غير ركعة الامام متقدمة
او متاخرة لم يضر لانه يلغي نظم نفسه ويتبعه كما قاله
ثم بعد اقتدائه به يتبعه حتما قائما كان او قاعدا مثلا
رعاية للمتابعة ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى
في تشهده انتظره ولا يتابعه فان فرغ الامام اولا فهو
كمسبوق فيتم صلاته ويجوز له الاقتداء بغيره الا في الجمعة

ولو

ولو مسبوقا مثله ويقتدي به غيره ولو فيها عند الشيخ
ومنعه م ر في الجمعة فيها وملخص عبارته هنا ولو قام منه
مسبوقون او مقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم
ببعض على ما في الروضة في الجمعة وكذا غيرها في الاصح
لكن مقتضى كلام اصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد
كما سياتي مبسوطا في باب الجمعة انتهى او فرغ هو اي
المأموم اولا فان شاء فارقه بالنية وسلم ولا يكره لانه فراق
بعذر وان شاء انتظره بقيده المار في فصل نية القدوة
ليسلم معه وهو افضل وما ادركه المسبوق مع امامه مما
يحسب له لا ما هو لمحض المتابعة كاعتدال وما بعده فليس
من محل الخلاف فاول صلاته وما يفعله بعد سلام امامه
اخرها لخبر فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه
والاتمام يستلزم سبق ابتداء وخبر مسلم واقض ما سبقك
يتعين حمله على المعنى اللغوي لاستحالة حقيقة القضاء
شرعا فيه فهو مجاز مشهور فيعيد في الباقي من ادرك
ثانية الصبح مثلا معه وقنت معه فيها للمتابعة لانها
اولى للمأموم القنوت لان محله اخر الصلاة وفعله مع الامام
لمحض المتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب مع امامه
تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام
في اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف
وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته ومر انه لو ادرك ركعتين
اخيرتي رباعية لم يمكنه فيهما قراءة السورة قرأها في اخريي
نفسه تداركا لها بلا جهر لانها صفة لا تقض فان ادركه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)